

## تميز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقولة

د. نغم حنا رؤوف  
مدرس القانون التجاري  
كلية القانون / جامعة الموصل

### مقدمة:

يعد عقد البيع الدولي للبضائع عصب التجارة الدولية ومحورها، ومضمونه يفيد نقل ملكية شيء من احد المتعاقدين الى المتعاقد الاخر مقابل ثمن نقدي يدفعه الاخير، فهذا المعنى واضح لا لا غموض بشأنه<sup>(١)</sup>، ولكن الغموض في تلك البيوع التي تجري كثيراً بين المتعاملين دولياً، والتي يصعب التمييز فيها بين عقد البيع الدولي للبضائع وعقد المقولة الذي يخرج من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا ١٩٨٠ خاصة عندما يتعلق البيع ببضاعة يتعهد البائع بصنعها او إنتاجها حيث يطلب فيها المشترون من البائعين توريد أشياء مصنوعة بواسطة البائع وفقاً للمواصفات المطلوبة ولها مزايا خاصة وأوجه استعمال قد تتعدد أنواعها، كل ذلك لكي تلبية او ترضي أذواق المستهلكين وحاجاتهم.

نتناول في هذا البحث موضوع التمييز بين عقد البيع الدولي للبضائع وعقد المقولة وذلك لبيان مدى خضوع العقود التي يكون موضوعها توريد سلعة بعد صنعها او انتاجها لاتفاقية فيينا، وهي دراسة مقارنة بين أحكام الاتفاقيات الدولية والقانون المدني العراقي، ونقصد بالاتفاقيات الدولية اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ واتفاقية فيينا لعام

(١) ويؤيد ذلك المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا وتقابلها المادة (١٨) من اتفاقية لاهاي، وكذلك

المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا وتقابلها المادة (٤٦) من اتفاقية لاهاي، راجع

- Philippe Kahn, La Convention de Vienne d'Avril 1980 sur le Contrats de Vente internationale de marchandises, Revue internationale de Droit Compare, 1981, p 954.

١٩٨٠. ويهدف البحث الى وضع حد للخلاف حول بعض أنواع العقود التي يلتزم البائع فيها بتوريد بضائع يقوم بتصنيعها او إنتاجها، حيث تدق المسألة لمعرفة ما اذا كانت تلك العقود تعد بيعاً ام مقاوله، لذا حرصت اتفاقية فيينا على تحديد متى يعتبر العقد بيعاً عندما يكون موضوعه توريد سلع بعد صنعها او أنتاجها حيث قررت اتفاقية فيينا ان الأصل عد تلك العقود بيعاً ، إلا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء مهم من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها، ففي هذه الحالة لا يعد العقد بيعاً ولا يخضع بالتالي لإحكام الاتفاقية ، كما يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الآتي :- ما هو معيار الجزء المهم؟

حيث تباينت النصوص الرسمية العربية والانكليزية والفرنسية لاتفاقية فيينا التي أصدرتها امانة الأمم المتحدة فيما بينها حول ذلك الأمر.

وبناءً على ما تقدم ، فأنا نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث يكون :

الأول عن المقصود بالبيع الدولي للبضائع.

والثاني عن تمييز عقد البيع عن عقد المقاوله في القانون المدني العراقي ثم اخيراً يكون المبحث الثالث عن معيار تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاوله وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠.

## المبحث الأول

### المقصود بالبيع الدولي للبضائع

تبذل الجهود دولياً لتوحيد قواعد التجارة الدولية، ويتم التوحيد بعدة طرق اهمها ابرام الاتفاقيات الدولية. ومن الاتفاقيات التي ابرمت في مجال البيع الدولي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ تتضمن احدهما قانوناً موحداً بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وتتضمن الثانية قانوناً موحداً بشأن احكام البيع الدولي للبضائع. وعلى الرغم

من ان هاتين الاتفاقيتين تمثلان عملاً توحيدياً جيداً لعقد البيع الدولي الا انهما لم تلقيا اقبالاً من الدول، حيث انضمت ٨ دول فقط الى هاتين الاتفاقيتين<sup>(١)</sup>. لذلك قررت الانسترا ان تجعلهما الاساس الذي تنطلق منه في وضعها لاتفاقية اخرى عليها تلقي قبولاً اكثر من الدول.

تبعاً لما تقدم وقعت الامم المتحدة ١٩٨٠ اتفاقية جديدة يطلق عليها اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تعرف باسم اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ونظراً لكون دول مثل الولايات المتحدة والصين والمانيا وغيرها من الدول التجارية المهمة قد انضمت الى الاتفاقية<sup>(٢)</sup>، فان الاحكام الواردة فيها تتمتع ببعض الاهمية<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد بشأن الدول المنضمة الى اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤ راجع :-

- Vincent Heuze, la Vente international de Marchandise, droit Uniform, GLN, Joly Editions, 1992, p 77.

(٢) الاطار القانوني لعقد التصدير، بحث منشور على شبكة الانترنت على العنوان الآتي :-  
<http://www.SyrianLaw.com/study/7.htm>.

(٣) ومن الدول العربية المنضمة الى اتفاقية فيينا ١٩٨٠: العراق ومصر وسوريا وموريتانيا وقد

اصبح عدد الدول المنضمة الى الاتفاقية لغاية ٢٠ آب ١٩٩٩ (٥٧) دولة، راجع بشأن

اسماء الدول المنضمة الى اتفاقية فيينا القائمة الملحقة بالكتاب الآتي :-

- Karl Neumayer & Coatherine ming, Convention de Vienne Sur les Contrats de vente Commentaire, Cedidac, 24, Lausanne, 1993.

وكذلك راجع موقع مركز الشرق الاوسط للقانون التجاري الدولي على شبكة الانترنت :-  
[www.Cisg.Law.Pace.Edu/cisgarabic/middleeast](http://www.Cisg.Law.Pace.Edu/cisgarabic/middleeast).

وعنوان الملف الذي يحتوي على هذا الموضوع هو :-

<http://www.Csmail.Law.Pace.Edu/cisgarabic/middleeast/reservations/countries.htm>.

اما عن موضوع اتفاقية فيينا كما هو واضح من عنوانها<sup>(١)</sup> فهو بيع البضائع وهو لفظ ينصرف الى المنقول المادي دون المنقول المعنوي<sup>(٢)</sup> لذا يلزم ابتداءً التوصل الى ان العقد عقد بيع حتى يمكن تطبيق احكام الاتفاقية ولم يجد واضعو اتفاقية فيينا لاهاي ١٩٦٤ وفيينا ضرورة لتعريف عقد البيع ، لان مفهومه واحد او متقارب في معظم التشريعات وكلها يعتمد في التعريف على ما يرتبه البيع من التزامات على طرفيه.

ويقصد بالبيع الدولي للبضائع وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية فيينا : "عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة...".

واستناداً الى المادة المذكورة يعتد باختلاف أماكن العمل بين الطرفين المتبايعين (البائع والمشتري)<sup>(٣)</sup> ووجود هذه الأماكن في دول مختلفة ، حيث ورد في النص العربي لاتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها مصطلح (أماكن العمل) وهو ترجمة حرفية لعبارة Place of Business الوارد في النص الانكليزي ، في حين ورد في النص الفرنسي عبارة Etablissement ويقصد بها المنشأة ، ويذهب البعض من الشراح الى تفضيل استخدام المصطلح الأخير باعتباره اقرب الى المقصود لان الذي يهيم الاتفاقية هو

(١) ان اتفاقية فيينا تحمل اسماً رسمياً هو اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وتعرف عرفاً بـ اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

(٢) وبالتالي فان المنقول المعنوي "الحقوق" تستبعد من نطاق الاتفاقية.

(٣) فؤاد العلواني ود. عبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانترنت ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٤.

المكان الذي توجد به منشآت طرفي البيع<sup>(١)</sup> في حين يذهب البعض الآخر من الشراح الى استخدام مصطلح (مركز الأعمال) كترجمة للاصطلاح الانجليزي<sup>(٢)</sup> ، ونعتقد ان الرأي الأول هو الأقرب للصواب على عد ان البيع يتعلق بمنشآت البائع والمشتري ولا يهتم الاتفاقية المكان الذي يوجد به لأطراف البيع أي عمل وانما هو المكان الذي توجد به منشآته التي يعقدون البيع بمناسبة امور تتعلق بها. ومكان وجود هاتين المنشأتين هو المهم في هذا الخصوص ، لذا يفضل استخدام مصطلح منشآت العمل بدلاً من مكان العمل او مركز الأعمال ، باعتباره مركز النشاط الذي تنبثق منه المعاملات ، وبذلك تطبق الاتفاقية على البيوع التي تتم بين أطراف تقع منشآتهم في دول مختلفة.

---

(١) د. محسن شفيق ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، دراسة في قانون التجارة الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥٦ ؛ وكذلك د. صفوت ناجي بهنساوي ، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي للبضائع ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، فرع بني سويف ، ١٩٩٦ ، ص٨ ؛ وكذلك د. سعيد محمد هيثم ، العقود التي تحكم التجارة الدولية ، محاضرة القيت على طلبة كلية الحقوق بجامعة عدن ، اليمن ، ٢٠٠٣ ، ص ٤ .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، فقرة ٤٣ ؛ وكذلك مصطفى عبد الله العالم المحامي ، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي للبضائع ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٦ .

وتشير اتفاقية فيينا في المادة الاولى المشار إليها الى بيع البضائع ، في حين كانت اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ تشير الى بيع المنقولات المادية <sup>(١)</sup> ، والمصطلح الأخير اقرب قانوناً من مصطلح البضائع لان الأشياء المنقولة المادية تشمل كل بيع يقع على الأموال المنقولة ايا كانت طبيعته ، ومع ذلك استعملت اتفاقية فيينا كلمة بضائع على اعتبارها كلمة دارجة في العمل ، فالبضاعة هي المنقول المتداول في التجارة ، وبالتالي رغم الاختلاف فموضوع الاتفاقيتين يركز على البيع الدولي سواء اكتسب البيع الصفة التجارية او المدنية ، حيث لا أهمية للصفة المدنية او التجارية للعقد او طرفيه حيث لا تؤخذ في الاعتبار في تحديد تطبيق الاتفاقية<sup>(٢)</sup> ، وكذلك لا أهمية لجنسية الأطراف فيعتبر بيعاً دولياً خاضعاً للاتفاقية مثلاً العقد المبرم بين بائع عراقي مقر عمله في الأردن ومشتري عراقي مقر عمله في العراق<sup>(٣)</sup>. فيكفي لاعتبار عقد البيع دولياً في مفهوم اتفاقية فيينا ان تتواجد منشآت كل من البائع والمشتري في دولتين مختلفتين<sup>(٤)</sup> ، وفي حالة عدم وجود منشأة لأحد طرفي البيع فالعبرة تكون بمحل إقامته المعتاد ، اما اذا كانت هناك أكثر من منشأة واحدة فالعبرة بالمنشأة التي لها أوثق صلة بالعقد وتنفيذه<sup>(٥)</sup>.

(١) ان اتفاقية لاهاي تمت صياغتها باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ولم تتم صياغتها بالعربية وقد أطلق على اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ (القانون الموحد) في النسخة الفرنسية اسم قانون البيع الدولي للمنقولات المادية ، اما النسخة الانكليزية يطلق عليه قانون البيع الدولي للبضائع.

(٢) د. ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيع الدولية (اتفاقية فيينا ١٩٨٠) ، إعادة للطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٨ .

(٣) المادة (٣/١) من اتفاقية فيينا وتقابلها المادة (٧) من اتفاقية لاهاي.

(٤) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٦٣ .

(١) المادة (١٠) من اتفاقية فيينا.

وقد اعتبرت الاتفاقية من قبيل البيوع الدولية التي تسري عليها عقود التوريد ، التي يكون موضوعها صنع بضائع او إنتاجها ما لم يتعهد المشتري بتوريد جزء مهم من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### تميز عقد البيع عن عقد المقاولة في القانون المدني العراقي

عالج القانون المدني العراقي عقد المقاولة في المادة (٨٦٥) منه ، بعد ان عرفه في المادة (٨٦٤) بانه (عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر).

اما المادة (٨٦٥) فقد أجازت ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله ، كما يجوز ان يتعهد أيضا بتقديم العمل والمادة معاً ويسمى العقد في هذه الحالة استصناعاً<sup>(٢)</sup> ففي الحالة الأخيرة يختلط بها البيع بالاستصناع الذي يتقدم به المقاول بالعمل والمادة

(٢) في حين استثنت اتفاقية فيينا بعض البيوع من نطاق تطبيقها مثل شراء السلع للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي والبيوع التي تتم بالمزاد او التنفيذ الجبري (البيوع الجبرية) وبيع الأوراق المالية والتجارية والنقود وبيع السفن والمراكب والحوامات والطائرات والكهرباء ، استناداً الى المادة (٢) من اتفاقية فيينا. كما أخرجت أيضا الاتفاقية العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات ، راجع بشأن ذلك د. حمزة حداد ، مركز القانون والتحكيم ، قانون التجارة الدولية (اليونسترال) ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاة الثالث ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ٢٠٠٠/٦/١٦-١٤ ، منشور على شبكة الانترنت على العنوان الاتي:

<http://www.Iac.Co.Jo/research2.htm>

(١) الاستصناع عقد مقاوله مع أهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشئ مصنوع ، راجع المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية.

فيشتمه فيه عقد المعاولة مع عقد البيع ، اذ من السهل ان يعتبر المقاول بائعاً للمواد التي يستخدمها في العمل ، ولا يستثنى من ذلك الا حالة ما اذا كانت قيمة الأدوات والمواد ثانوية بالنسبة لعمل المقاول<sup>(١)</sup> كما هو الحال بالنسبة للرسام الذي يقدم الى جانب عمله الورق او القماش او الألوان فهذه المواد اقل بكثير من قيمة عمل الفنان ومهارته وتعتبر تبعية بالنسبة لعمله الأصلي ، ويذهب غالبية الفقه والقضاء الى اعتبار العقد المذكور عقد بيع لأشياء مستقبلية الا اذا كانت المواد التي يتقدم بها الطرف الثاني في العقد ذات قيمة ثانوية بالنسبة لقيمة عمل الطرف الأول<sup>(٢)</sup>.

فالحياط اذا تعهد بتقديم القماش يصح اعتبار العقد المبرم معه بيعاً لشيء مستقبل اذا كانت قيمة القماش اكبر من قيمة العمل ، اما اذا كانت اقل فالعقد يبقى

---

(٢) تنص المادة (٨٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه :-  
أ. يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول او يستعين بها في القيام بعمله ويكون المقاول أجيروا مشتركاً.  
ب. كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً ويكون العقد استصناعاً).  
اما القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٦٤٧) منه مشابهاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٨٦٥) من القانون المدني العراقي، وبما ان القانون المصري يعتبر مصدراً تاريخياً للقانون المدني العراقي فانه استقى منه ذلك النص.  
(٣) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع والإيجار والمعاولة) (دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية)، مطبعة جامعة الموصل ، الطبعة الثانية ، منقحة ومزينة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧؛ وكذلك د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٣١.

مقولة ، وبالتالي لا يعد الخياط (المقاول) بائعاً اذا قدم المشتري جزءاً مهماً من المادة المقدمة ، واذا تقاربت القيمتان فالعقد مركب من بيع ومقولة على الرأي الراجح<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

## معيار تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاول وفقاً لاتفاقية فيينا

حرصت اتفاقية فيينا على تحديد متى يعتبر العقد بيعاً عندما يكون موضوعه توريد سلع بعد صنعها او انتاجها. واستناداً الى ذلك تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا<sup>(٢)</sup> على انه :-

١. "تعتبر ببيعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع او إنتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها.

٢. لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات".

وبذلك وضعت هذه المادة حداً للخلاف حول بعض أنواع العقود التي يلتزم البائع فيها بتوريد بضائع يقوم بتصنيعها او إنتاجها كبيع (١٠٠) سيارة ستصنع حيث يطلب

(١) د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، ص ٤٧٩.

(٢) ويقابلها المادة (٦) من اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ ، حيث تناولت هذه المادة الحالة التي يتفق فيها الطرفان على بيع بضاعة يتم تصنيعها او إنتاجها ، راجع د. رضا عبيد ، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٢.

المشتري التاجر من صاحب المصنع (البائع) صنع السلع بأشكال او أحجام او ألوان تلائم أذواق المستهلكين<sup>(١)</sup> ، مقابل ثمن نقدي، فيقترن العقد في الغالب بعملية مادية هي طلب صنع السلعة او إنتاجها وفقاً لمواصفات خاصة، فالاصل ان عقود توريد<sup>(٢)</sup> البضائع وهو من العقود الشائعة في التجارة الدولية التي سيتم صنعها او إنتاجها تعد ببيعاً دولية خاضعة لاتفاقية فيينا ما لم يتعهد المشتري بتوريد جزء مهم من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها<sup>(٣)</sup> ، ولكن قد يشترك المشتري في تقديم بعض المواد الأولية الداخلة في التصنيع او الإنتاج ، فعندئذ يجب التفرقة بين عقد البيع وبين عقد المقاولة او

(١) د. عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٤٢ .

(٢) التوريد عقد يلتزم بموجبه شخص بتزويد شخص آخر (البائع) بالبضائع والأموال المنقولة التي يتاجر بها ، حيث يلتزم المورد أي الأشخاص الذين يتعاقد معهم البائع بتجهيز مشروعه التجاري بالبضائع على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية لقاء ثمن او أجره متفق عليها كموردي الأغذية الى المستشفيات وموردي الجلود لصناعة الألبسة والأثاث وغيرها للمزيد راجع د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول، الطبعة الأولى ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٦٤ ؛ وكذلك د. جمال محمود عبد العزيز ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، ص٣٥١ .

(٣) المذكرة التفسيرية الصادرة عن أمانة الانسترا ل حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، قامت بإعدادها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠١ ، ص٣٤ .

الاستصناع<sup>(١)</sup>، وتنتشر هذه العقود التي يكثر وجودها بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية في الغالب في مجال صناعة السيارات وإنتاج الأدوية<sup>(٢)</sup>.

ولهذا السبب جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية بضابط للتفرقة بين عقد البيع الذي يخضع لأحكام الاتفاقية وعقد المقاولة او الاستصناع الذي يخرج عن نطاقها ، فقد أقرت الفقرة الأولى من المادة المذكورة ان العقد يعد بيعاً اذا التزم البائع بتوريد بضائع يقوم بصنعها او إنتاجها الى المشتري ، ويكون البائع في هذه الحالة قد قدم الأيدي العاملة والمواد اللازمة لتصنيع البضاعة ، ويتكفل بتسليم البضاعة التي صنعها او أنتجها الى المشتري ، فان مثل هذا العقد يعد بيعاً ويخضع لأحكام الاتفاقية وفقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة ولكن قد يحدث ان المشتري يقدم بعض المواد التي تدخل في تصنيع البضاعة ، وباقي المواد والعمل يتكفل بها البائع ، في هذه الحالة تدق المسألة لمعرفة ما اذا كان العقد يعد بيعاً او مقاولة ، أجابت عن ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة في جزئها الأخير بقولها (الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها). وبذلك اخضعت الاتفاقية عقود التوريد لاحكامها واعتبرتها من البيوع الدولية ما لم يتعهد المشتري بتوريد جزء مهم من العناصر المادية اللازمة لصنعها او انتاجها.

(١) د. فوزي محمد سامي، شرح اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١ - ١٩٩٢ (غير منشورة)، ص ٢٠.

(٢) د. عادل محمد خير ، مصدر سابق ، ص ٤٢ (من الهامش).

ففي هذه الحالة الأخيرة لا يعتبر العقد بيعاً وبالتالي لا يخضع لأحكام الاتفاقية وفي هذا المجال تثار مسألة مهمة عن معيار الجزء المهم؟ فقد جاء هذا المعنى في النص العربي والفرنسي<sup>(١)</sup> ، اما في النص الانكليزي فقد جاءت الجزء الجوهرى<sup>(٢)</sup> .

رغم أهمية هذا التساؤل لم نجد من الشراح من يتعرض له تفصيلاً ، فقد ذهب البعض الى القول بان الأهمية هنا اقرب الى ان تؤخذ بمعيار كمي ، حيث يكتفى برجحان كمية المواد الأولية التي يقدمها طالب السلعة لتنفي عن العقد صفة البيع<sup>(٣)</sup> .

في حين يذهب البعض الآخر الى عدم الاكتفاء بكمية المواد الأولية التي يقدمها طالب السلعة ، وإنما يشترط ان تكون المادة التي قدمها طالب السلعة هي المادة الأساسية (الجوهرية) في صنعها ، فاذا طلب المشتري من البائع (مصنع أدوية) مثلاً صنع دواء مركب من جملة عناصر يوجد من بينها عنصر واحد لا يمثل الا (١٠٪) مما يدخل في هذا الدواء ولكنه العنصر الأساسي في القضاء على المرض الذي يعالجه الدواء ، اما بقية العناصر التي تشاركه في التركيب فلا عمل لها سوى حفظ العنصر الأساسي من الفساد ، فاذا تعهد طالب صنع هذا الدواء بتقديم ذلك العنصر الجوهرى وحده وتولى مصنع الأدوية تقديم جميع العناصر الأخرى فالعقد لا يكون بيعاً وإنما مقاوله<sup>(٤)</sup> . ونعتقد ان

(1) une part essentielle des elements.

(2) substantial part.

(٣) د. ثروت حبيب ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ ؛ وكذلك د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٣ ؛ وكذلك :

philippe kahn , OP. Cit, p 954.

(٤) د. طالب حسن موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٠٦ ؛ وكذلك د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص٧٢ ؛ وكذلك د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ٢١.

الرأي الثاني هو الأقرب للصواب حيث يظهر ان ما يهدف إليه النص ان المشتري (طالب السلعة) اذا طلب من البائع تصنيع البضاعة او إنتاجها ، وقدم المشتري المادة كلها او الجزء الجوهرى في صناعتها او إنتاجها ، بحيث يقتصر عمل الطرف الآخر على مجرد صنع السلعة او إنتاجها<sup>(١)</sup> ، او تقديم جزء غير جوهرى من المواد الأولية بالإضافة الى صنعها او إنتاجها فان العقد لا يكون بيعاً وعندئذ يخرج هذا العقد عن نطاق الاتفاقية ، اما اذا كان ما يقدمه المشتري لا يمثل الأهمية التي يشير إليها النص المذكور فعندئذ يعد بيعاً وتطبق عليه أحكام الاتفاقية ، فالضابط هنا لاستبعاد مثل هذه البيوع من نطاق الاتفاقية هو اذا كان المشتري قدم جزءاً جوهرياً لإنتاج وصنع المبيع أي على أهمية الدور الذي يقوم به في تكوين السلعة ولو لم يكن أكثر العناصر عدداً او وزناً او حجماً. ونعتقد ان الاختلاف بين التعبيرين قد يؤدي الى اختلاف في التفسير<sup>(٢)</sup> ، حيث يتفاوت الوصف القانوني لها من نظام قانوني الى آخر، اذ قد تكتفي محكمة تعتمد على النسخة العربية او الفرنسية بترجيح الأخذ بالمعيار الكمي بالنسبة للمواد

(١) اما عن موقف اتفاقية لاهاي فقد ورد في النص الفرنسي مصطلح جزء هام *Partie essentielle*، اما النص الانكليزي فلم يكتفي باستلزام تقديم جزء هام كما فعل النص الفرنسي، وانما اضاف جزء هام وجوهري *anessential and substantial*، فلا يعتد بالكمية لوحدها وانما يشترط ان تكون المادة المقدمة من المشتري هي المادة الاساسية في صنعها وتعد المواد الاخرى التي تدخل في تركيبها مجرد مواد مساعدة او مكملة، راجع د. محسن شفيق، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية ، (دراسة في قانون التجارة الدولية)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة (القسم الثاني)، العدد الرابع ، السنة الرابعة والأربعون ، كانون الأول، ١٩٧٤، ص ٣١٠.

(٢) د. رضا عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

التي يقدمها طالب السلعة لتنفي عن العقد صفة البيع ، في حين اذا اعتمدت المحكمة على النسخة الانكليزية فإنها لا تعند بالكمية وإنما تشترط ان تكون المادة التي قدمها طالب السلعة هي المادة الجوهريّة في صنعها او إنتاجها وذلك لكي تنتفي صفة البيع عن العقد.

والمهم في اتفاقية فيينا الا تكون السلعة محلاً لعقد المفاوضة فإذا توصلت المحكمة إلى ان العقد بيع فان السلعة تكون محلاً لانطباق أحكام اتفاقية فيينا عليها، اما اذا كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الى ان العقد مفاوضة فلا يكون المبيع محلاً لانطباق أحكام اتفاقية فيينا والعقد لا يخضع لأحكامها ، لذا نقترح تعديل نص المادة الثالثة فقرة أولى من اتفاقية فيينا بحيث تكون على الشكل التالي :-

”تعتبر ببيعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع او إنتاجها، الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام وجوهري من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها“.

وتشير الفقرة الثانية من المادة الثالثة الى انه اذا كانت الأيدي العاملة او الخدمات التي يقدمها البائع في صنع البضاعة او إنتاجها يمثل الجزء الغالب<sup>(١)</sup>، فان مثل هذا العقد الذي يتضمن الجزء الأساس فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية لأنه لا يعد بيعاً<sup>(٢)</sup> ، وانما عقد مفاوضة لذا يستبعد من نطاق الخضوع للاتفاقية ليخضع للقانون

(١) ولا مقابل لهذا النص في اتفاقية لاهاي.

(٢) د. محمد شكري سرور ، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، النسخة الثامنة عشر، العدد الثالث، ايلول، ١٩٩٤ ، ص١٢.

المحلي او الوطني فلا تنطبق الاتفاقية عندما يتمثل الجانب الأكبر من التزامات الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم الأيدي العاملة او غير ذلك<sup>(١)</sup> وعلى من يدعي أن العقد ليس بيعاً عبء اثبات ذلك، ويرجع السبب في استبعاد هذا العقد انه يعتبر في جوهره من عقود المقاولة ذلك ان محل عقد المقاولة القيام بعمل او تقديم خدمة إلى الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يمكننا ان نلخص ما جاء في المادة الثالثة بفقراتها الأولى والثانية بذكر

الحالتين الآتيتين :-

الحالة الأولى :

اذا طلب المشتري من البائع شراء (٥٠٠) معطف جلدي بمواصفات معينة ، وقام البائع بصنع المعاطف المذكورة وتوريدها الى المشتري ، في هذه الحالة تطبق أحكام الاتفاقية لان مثل هذا العقد يعتبر بيعاً ، وهذا المثال ينطبق عليه النص في الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة الثالثة "تعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع او إنتاجها" ، لان البائع يقوم بتوريد البضائع بعد تصنيعها من قبله أي انه يقدم المادة والعمل.

اما اذا تعهد المشتري بتقديم الجلود الى البائع من اجل إعداد المعاطف المطلوبة فلا يعتبر العقد الذي قام بينهما بيعاً وإنما يعتبر مقاولة او استصناعاً لان الجلود المقدمة من المشتري في هذه الحالة تعتبر جزءاً مهماً في صنع المعاطف المذكورة وهذا ما ينطبق

(١) المذكرة التفسيرية الصادرة عن أمانة الانسترا ل حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

الدولي للبضائع، مصدر سابق ، ص ٣٥.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، مصدر سابق ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٤.

عليه النص في الجزء الأخير من المادة المذكورة "الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء جوهري من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها".

### الحالة الثانية :

اذا اتفق الطرفان في العقد على قيام احدهما بتقديم الأيدي العاملة اللازمة لصنع الببوت المتنقلة وقام الطرف الثاني بتقديم المواد اللازمة لذلك من خشب ومواد أخرى ، ففي هذه الحالة لا يعتبر العقد بيعاً وإنما يعد عقد مقاوله ولا يخضع لأحكام الاتفاقية لان الجزء الأساس او الجزء المهم في صنع البضاعة (الببوت المتنقلة) هو العمل أي الأيدي العاملة وهذا ما ينطبق على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

### الخاتمة :

#### أولاً :- النتائج :

- حاولت هذه الدراسة ان تعتمد على المنهج التحليلي في ظل اتفاقية فيينا ١٩٨٠ مع المقارنة باتفاقية لاهاي ١٩٦٤ والقانون المدني العراقي كلما دعت الحاجة الى ذلك. ومن خلال ذلك يمكن ان نستخلص جملة نتائج توصلنا إليها وهي ما يلي :-
١. عقد التوريد يلتزم بموجبه شخص بتزويد البائع بالبضائع والأموال المنقولة التي يتاجر بها حيث يلتزم الموردون بتجهيز مشروع البائع التجاري بالبضائع.
  ٢. يستخلص من عنوان اتفاقية فيينا الذي يشير الى ان موضوعها هو بيع البضائع ، انه يلزم ابتداءً التوصل الى ان العقد عقد بيع حتى يمكن تطبيق احكام الاتفاقية.

٣. على الرغم من ان واضعي الاتفاقية لم يجدوا ضرورة لتعريف عقد البيع لان مفهومه واحد في معظم التشريعات، فان الاتفاقية حرصت على تحديد متى يعتبر العقد بيعاً عندما يكون موضوعه توريد سلع بعد صنعها او انتاجها وبذلك تضمنت اتفاقية فيينا حكماً خاصاً بشأن عقود التوريد، فاعتبرت هذه العقود التي يكون موضوعها صنع بضائع او إنتاجها ببيعاً دولية تخضع لأحكام الاتفاقية، اما اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع (المشتري) بتوريد جزء مهم من العناصر المادية اللازمة لصنعها او إنتاجها فلا يعد العقد بيعاً وانما مقالة، وبالتالي لا يخضع لاتفاقية فيينا.
٤. استثنت اتفاقية فيينا من نطاق تطبيقها العقود التي يتضمن الجزء الاساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات.
٥. عالجت التشريعات الوطنية عقد المقالة فأجازت ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله، كما أجازت ان يتعهد بتقديم العمل والمادة معاً فيسمى العقد استصناعاً، وفي الحالة الأخيرة يشتبه عقد البيع بالمقالة فيعد المقاول بائعاً للمواد التي يستخدمها في العمل اذا كانت قيمة المواد التي قدمها اكبر من العمل، اما اذا كانت قيمة المواد ثانوية بالنسبة لعمله فلا يعد العقد بيعاً وإنما مقالة.
٦. استناداً الى اتفاقية فيينا، اذا قدم المشتري المادة كلها او جزءاً جوهرياً منها بحيث يقتصر عمل الطرف الآخر على مجرد صنع السلعة او تقديم جزء غير جوهري من المواد فالعقد لا يكون بيعاً وبالتالي يخرج من نطاق اتفاقية فيينا.
٧. اما اذا لم يقدم المشتري جزءاً مهماً لإنتاج السلعة، وتعهد البائع بتقديم العناصر المادية كلها او جزء مهم منها، فيكون البائع في هذه الحالة قد قدم الأيدي العاملة

- المواد اللازمة لتصنيع البضاعة ويتكفل بتسليم البضاعة التي صنعها او أنتجها الى المشتري ، فيعد العقد بيعاً ويطبق عليه أحكام الاتفاقية.
٨. وبشان معيار الجزء المهم فلا يكتفى بكمية المواد الأولية التي يقدمها المشتري لينفي عن العقد صفة البيع وإنما يشترط ان تكون المادة المقدمة هي المادة الأساسية (الجوهرية) في صنعها.
٩. ان الضابط لاستبعاد البيوع التي يتعهد البائع فيها بتوريد بضائع يقوم بتصنيعها او إنتاجها من نطاق الاتفاقية هو اذا كان المشتري قد قدم جزءاً جوهرياً لإنتاج وصنع السلعة حتى لو لم يكن أكثر العناصر عدداً او وزناً.
١٠. تشترط اتفاقية فيينا الا تكون السلعة محلاً لعقد المقاوله فإذا توصلت المحكمة إلى ان العقد بيع فالسلعة تكون محلاً لانطباق أحكام اتفاقية فيينا عليها اما اذا كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ان العقد مقاوله ، فلا يكون المبيع محلاً لانطباق أحكام اتفاقية فيينا ، وبالتالي فالعقد لا يخضع لأحكامها.
١١. ويخرج من نطاق اتفاقية فيينا حالة ما اذا كانت الايدي العاملة او الخدمات التي يقدمها البائع في صنع البضاعة او انتاجها تمثل الجزء الغالب (الاساس) لانه لا يعد بيعاً وانما عقد مقاوله لذا يستبعد من نطاق الخضوع للاتفاقية ليخضع للقانون الوطني او (المحلي).

#### ثانياً :- المقترحات

اذا ما تمت إعادة تنظيم أحكام اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ، فننقترح على المشرع ان يأخذ بنظر الاعتبار ما يحتاج منها الى تعديل وما تحتاجه تلك الأحكام من معالجة لما يشوبها من نقص ، ونأمل الأخذ بهذه التوصيات عند إبرام اتفاقية جديدة ، فننقترح بهذا الصدد ما يأتي :-

١. يفضل استخدام مصطلح (منشآت العمل) بدلاً من مكان العمل وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية فيينا، باعتبار البيع يتعلق بمنشآتي البائع والمشتري ولا يهم الاتفاقية المكان الذي توجد به لأطراف البيع أي عمل، وإنما هو المكان الذي توجد به منشآتهم التي يعقدون البيع بمناسبة أمور تتعلق بها.

٢. نقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة بحيث تكون على الشكل التالي :-  
"تعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع او إنتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء مهم وجوهري من العناصر المادية اللازمة لصنعها وإنتاجها".

حيث يفضل استخدام مصطلح (جزء مهم وجوهري) بدلاً من مصطلح (جزء مهم) لان الاختلاف بين المصطلحين يؤدي إلى اختلاف في التفسير، وبذلك يتفاوت الوصف القانوني لها من نظام قانوني الى آخر.

فالمهم في اتفاقية فيينا الا تكون البضاعة محلاً لعقد المقاوله فاذا كانت نتيجة البحث الذي اجراه القاضي على العقد بيعاً كانت البضاعة محلاً لا نطبق احكام اتفاقية فيينا عليها لكون العقد يخضع لاحكامها.

## المصادر :

### أولاً :- القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

### ثانياً :- الكتب القانونية باللغة العربية :

١. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول، الطبعة الاولى، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٨٧.
٢. د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فيينا ١٩٨٠)، اعادة للطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥.
٣. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع والايجار والمقاولة)، (دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية)، مطبعة جامعة الموصل، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، ٢٠٠٥.
٤. د. حمزة الحداد، مركز القانون والتحكيم، قانون التجارة الدولية (اليونسترال)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاة الثالث، جامعة بيرزيت، فلسطين، ١٤-١٦/٦/٢٠٠٠.
٥. د. سعيد محمد هيثم، العقود التي تحكم التجارة الدولية، محاضرة القيت على طالبة كلية الحقوق بجامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٣.
٦. د. صفوت ناجي بهنساوي، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي للبضائع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٦.

٧. د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٨. د. عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٤.
٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
١٠. د. فوزي محمد سامي، شرح اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩١ - ١٩٩٢ (غير منشورة).
١١. فؤاد العلوني و د. عبد جمعة موسى الربيعي، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانترنت، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
١٢. د. محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٣. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
١٤. مصطفى عبد الله العالم المحامي، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولية، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٦. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٧. د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٥.

#### ثالثاً: الرسائل الجامعية :

١. د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.
٢. د. رضا عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩.

#### رابعاً: الكتب الاجنبية :

1. Philippe Kahn , La convention de vienne d' avril 1980 sur le contrats de vente international de marchandises , Revue , International dedroit , compare , 1981.
2. Vincent Heuze, la Vente international de marchanesis, droit Uniform, GLN, Joly Editions, 1992.
3. Karl Neumayer & Coatherine ming, Convention de Vienne sur les Contrats de vente commentaire, cedidac, 24, Lausanne, 1993.

خامساً : المجالات القانونية :

١. د. محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية (دراسة في قانون التجارة الدولية)، مجلة القانون والاقتصاد، القسم الثاني، العدد الرابع، السنة الرابعة والاربعون، كانون الاول، ١٩٧٤.

سادساً : الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية الامم المتحدة (فيينا) ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.
٢. اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ { القانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية (بضائع) }، نقلا عن د. رضا عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

سابعاً : الوثائق :

١. المذكرة التفسيرية الصادرة عن امانة الانسترا ل حول اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، قام باعدادها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠١.

ثامناً : مواقع الانترنت :

- 1- <http://www.lac.co.jo/research2.htm>.
- 2- <http://www.Syrianlaw.com/study/7.htm>.
- 3- <http://www.Cisg.Law.Pace.edu/cisgarabic/middleeast>.
- 4- <http://www.Csmail.Law.Pace.Edu/cisgarabic/middleeast/reservations/countries.htm>.